

**مرسوم رقم 8 لسنة 2025****بتعديل المرسوم في شأن****وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم رقم (257) لسنة 1993 بإنشاء أمانة عامة للأوقاف،
- وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

**المحامي ميسر عايض**

مجلس الأوقاف



بمجلس الأوقاف والشئون الإسلامية ليصبح وزارة الشئون الإسلامية في المرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه وإنما ورد النص عليه في التشريعات الأخرى.

**مادة ثانية**

يلغى البند (1) من المادة الثانية من المرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه.

**مادة ثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 1446 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م